ضمانات المستثمر الأجنبي
(دراسة قانونية تحليلية)

م. رغد فوزي عبد الطائي كلية القانون/ جامعة الكوفة

المقدمة

تعد فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يحقق عبرها احد ابرز الأسباب التي حدوا بالمستثمرين إلى إن يقرروا أين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد وهذه ألفكره تتمثل بمنح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها المستثمر في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف،ضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري كألحروب أو التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار الى الخارج هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد، وتحققها يعني الأضرار بمصالح المستثمر بما ينتج عنه من إضرار اكبر بمصالح ألتجاره الداخلية والدولية،فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها وتحقق له الأمان في حاله تحققها ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان.

سوف تكون ضمانات المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في البلد المضيف مدار بحثنا في المنطقة ألمحددة للاستثمار للاستفادة من كل ماتقدمه لها عبر سياساتها في جذب الاستثمارات بما تمثل من قيمه حقيقية ومنفعة تحمل صفه الديمومة وتحقق التنمية لها.

يهدف البحث في ضمانات ومزايا الأستثمار في الدول إلى تكوين رؤى واضحة حول المناخ الاستثماري بما يوفره من منطقه خصبه لجذب الاستثمارات ، بما يحقق التنمية للبلد المضيف وبالتالي يساهم في تكوين البنى التحتية ومقومات تلك البنى، ودفع عجلة التطور إلى الأمام لتحقيق الرفاهية وأقصى مجالات التعاون بين الدول.

ويتناول البحث ضمانات الاستثمار من خلال التعرف على مدلول هذه الضمانات بوجه عام بالتعرف على اسلوب تقريرها وانواعها، وايضا معرفة كيفية تقرير هذه الضمانات في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

المبحث الأول

مفهوم ضمانات الاستثمار

ان توضيح فكرة ضمانات الاستثمار يقتضي الولوج في تعريف هذه الضمانات لغة واصطلاحا ،والتعرف على اسلوب فرض هذه الضمانات وانواعها وهذا ما سنعرفه تباعا عبر المطالب الاتية:

المطلب الأول

تعريف الضمانات

الضمان في اللغة: هو من فعل ضمن أي ضمن ضماناً ،وضمن أي كفل الشيء وقدم له الأمان ،والضمان عبارة عن الالتزام بمثل الهالك إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً[1].

الضمان اصطلاحاً:ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام بحق فيثبت في ذمتهما جميعاً[2].

إما تعريف الضمانات في القانون:فهو تقديم الوسائل ألكفيله بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه وذلك

لكي يتمتع المستثمر بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيته التي قررها القانون[٣].

وفكرة الضمانات والمزايا تمثل تعبيراً عن وظيفة اقتصاديه أكثر منها تعبيراً عن نظام قانوني محدد[٤]،وفي مجال الاستثمار لابد من حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من المخاطر أيا كانت هذه الوسائل موضوعيه أم جزائية.[٥]

المطلب الثاني
أساليب فرض الضمانات

إن ضمانات الاستثمار تختلف من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى باختلاف حاجه الدولة إلى هذا النمط من الاستثمار ومن ثم إن هذا الاختلاف في سياسة الاستثمار للدولة ينعكس في النتيجة على اختيارها لأسلوب معاملة الاستثمارات الوافدة ومثال ذلك هناك ثلاثة اتجاهات فقهية هي:

أولاً: الاتجاه التشجيعي

بمقتضاه يتم منح المستثمر الأجنبي ضمانات ومزايا تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني ويتم ذلك بأتباع إحدى طريقتين.

١- التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبي وذلك كاستثنائه من بعض القيود النقدية ألمطبقة في الدولة مثل الأعباء الضريبية.

٢- استبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبي وذلك بأن تحدد ألدولة منطقة جغرافية توقف فيها تطبيق تشريعاتها مثل المناطق الحرة.[٦]

ثانياً: الاتجاه التوفيقي

يقوم هذا الاتجاه على سياسة انتقائية رقابية مقترنة بحوافز وتهتم ألدوله التي تأخذ بهذا الاتجاه بوضع قيود على الاستثمارات الأجنبية وفقاً لمعايير محددة فإذا صرح له بالاستثمار فأنه يكون محلاً لضمانات ومزايا.[٧]

ثالثاً: الاتجاه المقيد

في ظل هذا الاتجاه تسمو الاعتبارات ألوطنيه على ضمانات ومزايا الاستثمار الأجنبي لذلك يكون المستثمر الأجنبي في ظل التشريع الذي يأخذ بهذا الاتجاه محاطاً بمجموعه من الالتزامات التي يقابلها منح معامله متميزة له تجعله في مركز أفضل من مركز المستثمر الوطني بعبارة أخرى فأن ألدوله التي تأخذ بهذا الاتجاه تفرض كثيراً من القيود ألقانونيه على المستثمر الأجنبي وهذا ما ينص عليه قانون الاستثمار العراقي.[٨]

المطلب الثالث
أنواع الضمانات

ينبغي علينا التحدث عن الضمانات والمزايا ألمقدمة للمستثمر ألمتمثلة بالوسائل الكفيلة التي تحفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده أو يحدق به وتنوعت ضمانات ومزايا الاستثمار بين داخليه كفلها القانون الداخلي للمستثمر ودوليه تكفلها المعاهدات ألدوليه وضمانات قضائية أي ضمانات تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة نأتي هنا نبينها بثلاثة فروع.

الفرع الأول
الضمانات ألتشريعية

تنقسم هذه الضمانات إلى ثلاث أنواع أولها القيود ألقانونيه المفروضة على نزع ألملكيه وثانيها التخفيف من العبء الضريبي وثالثها التسهيلات النقدية والمالية والإدارية ونأتي عليها بالتفصيل .

أولاً: القيود ألقانونية المفروضة على نزع ألملكيه:

إذا كان حق أالملكيه يوصف في فقه القانون الخاص بأنه حق جامع مانع إذا هذا الحق يكون دائما عرضه للمساس به وانتزاعه من قبل ألدوله باستخدام أدوات قانونيه مختلفة ومن هنا فأن الخشية من نزع الملكية يعد العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال قد يؤدي في الواقع إلى ابتعاد المستثمرين من مزاوله نشاطهم التجاري ولعل ابرز تلك القيود هي حظر نزع ملكية المستثمر،وعدم التمييز في نزع الملكية، والالتزام بأداء التعويض.[٩]

١- حظر نزع الملكية:

تقرر بعض القوانين حظر نزع أالملكية بهدف ضمانة المستثمر وتشجيعه على مزاولة النشاط التجاري وقد يكون هذا الحظر مطلقاً أو مشروط بشروط معينة بحسب نظرة المشرع الوطني والاتجاه الذي يعتنقه في الاستثمار.

٢- الحظر المطلق لنزع أالملكية:

هو إن يقرر قانون الاستثمار حظر نزع الملكية مطلقاً ويعد هذا الحظر حافزاً مهماً لتشجيع الاستثمار بضمانه من التأميم والمصادرة إلا انه يبدو مبالغاً في هذا النمط .لأن الدولة لا تستطيع التنازل عن التأميم لأنه حق للدولة فهي تستطيع إن تنزع أالملكيه مقابل تعويض عادل، أما أالمصادرة فأنه أمر معقول وذلك لان أالمصادره تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه والتعويض ، وهذا ما أشار إليه الدستور المصري صراحة.[١٠]

٣-الحظر المشروط لنزع أالملكية:

بمقتضى هذا الحظر يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري ولكن بشروط معينة وقد أكد ذلك نظام الاستثمار السعودي والذي قضى(.....لا يجوز نزع ملكية الاستثمار ألتابع للمستثمر كلا أو جزءا إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات).[١١]

وهذه الشروط هي...

ا- الغرض العام أو((مقتضيات المصلحة ألعامة)):

يتوفر هذا في الأجراء القانوني الذي تتخذه الدولة للاستيلاء على مشروع المستثمر التجاري إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للدولة أو أحدى هيئاتها.[١٢]

ب- وجوب مراعاة أحكام القانون:

يعد هذا ضماناً مهماً للمستثمر وذلك يعني ضرورة إصدار قرار للاستيلاء طبقاً للاجراءت والضمانات ألقانونيه الواردة في القانون الداخلي وأكد ذلك قانون الاستثمار العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٦م في المادة (١٢)الفقرة (٣) التي نصت على: ((عدم ألمصادرة والتأميم للمشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلا أو جزء باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات)).[١٣]

ثانياً:التخفيف من العبء الضريبي:

على الرغم من تنوع قوانين الاستثمار يلاحظ إنها تقرر معامله ضريبية مميزه للاستثمارات الوافدة وأيا كان الأمر فأن المعاملة الضريبية للاستثمار تهدف في نتيجتها إلى التخفيف من العبء الضريبي عليه بقصد تشجيعه على مزاوله النشاط التجاري في الدولة ويتم ذلك بأسلوبين هما:[١٤]

١-إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها:

يعد الازدواج الضريبي من أهم المعوقات الضريبية التي تتعرض لها الاستثمارات أضافه إلى بعض الإجراءات القانونية الضريبية الأخرى لذلك فأن مواجهتها تتطلب تجنب الازدواج الضريبي من جهة وتعديل تلك الإجراءات أو إلغائها من جهة أخرى .

* تجنب الازدواج الضريبي:

تتعطل الاستثمارات عموماً بسبب الخضوع الضريبي لأكثر من دوله وهوما يشكل قيداً مهماً على حرية انتقال رؤوس الأموال والتبادل التجاري ومن أللازم تجنبه ، وعلى الرغم من انه عملاً مشروعاً من وجهة نظر القانون ،إلا إن الازدواج الضريبي يؤثر بصورة أو بأخرى في استقطاب الاستثمار لذا على المشرع الوطني تجنب هذا الازدواج حتى لا يؤثر على استقطاب الاستثمار.[١٥]

٢-الحوافز والمزايا الضريبية:

يسعى المستثمر عموماً إلى تحقيق اكبر فائدة ممكنة من استثمار أمواله ومن ثم فأنه وقبل اتخاذه قراراً بالاستثمار في دولة معينة يوازن بين العائد الممثل بالاستثمار، وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على العائد لذلك ينبغي على الدول تغيير هذا النمط من الضمانات المالية.[١٦]

ثالثاً: التسهيلات النقدية والمالية والإدارية :

تقرر قوانين الاستثمار قدراً من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطاب الاستثمار وتتعلق تلك التسهيلات في حرية المستثمر بتحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج إضافة إلى حقه في التصرف في المشروع لذلك نأتي هنا نبينها في فقرتين.

١-التسهيلات النقدية:

إن في هذه أهمية بالغة على ما يمنحه القانون للمستثمر من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج فضلاً عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري ،إن أعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد عقبة مهمة في سبيل جذب الاستثمارات.[١٧]

٢-التسهيلات المالية والإدارية:

وتتمثل هذه التسهيلات بما يأتي:

ا- حرية التصرف في الاستثمار:

أي يستطيع المستثمر التصرف بالمشروع بكافة التصرفات بشرط عدم التغيير في الهدف الذي أنشا من اجله المشروع .[١٨]

ب- إنشاء هيئة عامة مستقلة:

يجب التعامل مع المستثمر بواسطة هيئة تنشأ بواسطة قانون الاستثمار حتى تشجع المستثمر على مزاولة نشاطه الاقتصادي والتجاري .[١٩]

الفرع الثاني
الضمانات ألاتفاقيه للاستثمار

إن دراسة الضمانات والمزايا الاتفاقية التي يتمتع بها المستثمر يوجب علينا إن نبحث في الضمانات والمزايا التي تقررها الاتفاقيات ألدوليه وتلك التي تنص عليها عقود الاستثمار ونظام التأمين على المشروع الاستثماري.....

أولا:الضمانات التي تقررها الاتفاقات الدولية:

تسعى الدول المصدرة للاستثمار توفير الحماية ألقانونية لمواطنيها فالضمانات ألتشريعية عرضة للتغيير والإلغاء لذلك تلجا إلى وسائل قانونية أخرى مثل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار ومتعددة الأطراف ويؤدي هذا إلى استخلاص الضمانات ألقانونية التي توفرها لحماية الاستثمار ونأتي هنا نبين هذه الأساليب.

١-معيار معاملة الاستثمار:

يتضح من خلال استقراء الاتفاقيات ألدوليه المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحمايته، هناك عده معايير قانونيه يتم من خلالها وضع أطار عام لمعامله هذا أللاستثمار وتحديد الضمانات والمزايا ولعل أهم هذه المعايير هي:[٢٠]

ا .ألمعامله ألوطنيه للاستثمار:

يقصد بالمعاملة ألوطنيه للاستثمار أن يتمتع هذا النمط من الاستثمارات بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في دولة الاستثمار.[٢١]

ب.معامله الاستثمار وفقاً لمبدأ ألدوله الأولى بالرعاية:

يقصد بهذا المعيار إن تتعهد الدولة المستقطبة للاستثمار بمقتضى اتفاقية دولية بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة.[٢٢]

ج. معاملة الاستثمار وفقاً لمبدأ ألمعامله بالمثل:

بمقتضى هذا المعيار إن تعامل الدولة ألمستثمرة المستثمر بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي أليها هذا المستثمر بجنسيته.[٢٣]

د.التنظيم المباشر للضمانات ألقانونيه التي يتمتع بها المستثمر:

هو أن تقوم ألدول الأطراف في الاتفاق الدولي بوضع تنظيم مباشر ومفصل للضمانات والمزايا التي ستحصل عليها استثمارات كل منها في الأخرى.[٢٤]

ثانياً:الضمانات التي يقررها عقد الاستثمار:

قد تبرم الدولة عقد الاستثمار مع الفرد أو شركة أو أي شخص معنوي ويتضمن العقد الحقوق والالتزامات للطرفين المتعاقدين ولعل أهم الضمانات الاستثنائية التي يتم الاتفاق عليها بمقتضى العقد هي شرط الثبات وشرط الضمان ونأتي نبين كل شرط على حدة :

ا- تثبيت النظام القانوني:

هو تعهد من قبل الدولة المتعاقدة بتثبيت النظام القانوني والاقتصادي والمالي للاستثمار محل العقد وبمقتضى هذا التعهد يكون المستثمر المتعاقد بمنأى عن أي تعديل تشريعي.[٢٥]

ويعد شرط الثبات من حيث التكييف القانوني استثناء من القاعدة العامة التي بمقتضاها يخضع المستثمر المتعاقد لقانون الدولة التي يجري فيها الاستثمار، لكل التعديلات ألتشريعية التي تطرأ على ذلك القانون خلال مده نفاذ العقد .[٢٦]

٢-شرط الضمان:

تخضع العقود التي يعقدها الأشخاص عموماً لقاعدة ((العقد شريعة المتعاقدين)) التي تقررها مختلف القوانين ألوطنية وبمقتضى تلك القاعدة انه لا يجوز إنهاء العقد أو تعديله من قبل أي من المتعاقدين طالما انه وليد إرادتين اثنتين وسنقوم بدراسة هذا الضمان من خلال:[٢٧]

*المفهوم القانوني:

يتضمن عقد الاستثمار في الغالب شرطاً يحضر على الدولة المتعاقدة إنهائه أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة ويطلق على هذا الشرط ((شرط الضمان))وهو يقابل من حيث الأثر((شرط الهروب)) في الاتفاقات ألتجارية ألدولية ، ويذهب بعض الفقه إلى إن شرط الضمان يحقق فائدة مزدوجة للمستثمر والدولة المستقطبة للاستثمار، للمستثمر المتمتع بثمار مشروعه الاستثماري وأثاره الإيجابية، وللدولة المتعاقدة من خلال التنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني.[٢٨]

*الآثار ألقانونية المترتبة على شرط الضمان:

لعل أهم الآثار ألقانونية التي تترتب على شرط الضمان هو استبعاد الإجراءات ألمستقبلية كافة التي يمكن إن تتخذها الدولة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتؤدي إلى إنهاء العقد أو تعديله ولهذا فأن شرط الضمان الوارد في العقد يمكنه إن ينسخ عند التعارض نصاً وارداً في القانون أو النظام إذ انه لا يملك القوه بالنسبة إلى نص دستوري .[٢٩]

ثالثاً: التأمين على الاستثمار:

اتجه الفقه إلى ابتداع وسائل قانونية جديدة لحماية الاستثمار من المعوقات المختلفة التي قد تواجهه لعل أهم تلك الوسائل التأمين ، حيث تلتزم هيئة أو شركة التأمين بتعويض المستثمر عن الخسائر التي تلحق نتيجة تحقق واحدة من المعوقات (المخاطر)المشمولة بالتأمين بمقتضى عقد من هيئة أو شركة التأمين وهنا قد يكون المستثمر يؤمن لدى هيئة أو شركة تأمين وطنية أو أجنبية دولية. وطبيعة العقد المبرم بين الطرفين تختلف بحسب ذلك من خلال ما نبينه :

١-التأمين على الاستثمار بواسطة شركة تامين وطنية:

تسعى الدولة المصدرة لرأس المال عموماً إلى تشجيع الاستثمار خصوصا ،وان هذا الاستثمار يمكن إن يعود عليها بمنافع سياسية واقتصادية معينة، لذلك تقوم بتوفير الحماية ألقانونية الاستثمارية ،لذلك ، فقد قامت كثير منها بإنشاء وتطبيق نظم وطنية للتأمين على استثماراتها.[٣٠]

٢-التأمين على الاستثمار بواسطة شركة تامين أجنبية:

يرتب نظام التأمين على الاستثمارات عموماً فوائد عديدة للأطراف جميعاً ورغبة في تعميم تلك الفوائد وتفادياً للقيود التي تفرضها شركات التامين ألوطنية والتي تحد من عدد المستثمرين المتاح لهم للانتفاع بهذا النمط من الضمان، فقد اتجه البعض إلى إنشاء نظام دولي للتأمين على الاستثمارات، وقد أكد قانون الاستثمار العراقي إمكانية التأمين على المشروعات لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية.[٣١]

ولا تتضمن نظم الاستثمار ألوطنية والدولية على وصف قانوني معين للعلاقة بين هيئة الضمان والمستثمر المتعاقد، رغم أهميته لحماية الاستثمارات من الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية إذا إن بعض تلك النظم ألوطنيه تصف العقود ألمبرمة في هذا الشأن، بأنها عقود

ضمان حتى إن هذه التسمية على الصعيد الدولي أطلقت على هذه العقود ألمبرمة .[٣٢]

الفرع الثالث
الضمانات القضائية للاستثمار

أيا كان الأمر فأن دراسة الضمانات والمزايا القضائية التي تعمل على تسوية منازعات الاستثمار تفرض علينا إن نبين الوسائل ألداخلية لتسوية منازعات الاستثمار ، وسنرى فيه كذلك الوسائل الدولية.

اولا: الوسائل الداخلية

ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى ودية وأخرى قضائية وسنتولى دراسة هذين النوعين:

١- وسائل التسوية الودية:

إن بعض قوانين الاستثمار يوجب على الطرفين المتنازعين اللجوء إلى هذه الوسائل أولاً بغية تسوية التنازع فأن فشلت في تحقيق أهدافها فأنه يجوز لأي طرف اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية ولعل أهم الوسائل الودية هي.[٣٣]

ا- المفاوضات:

تقوم المفاوضات عموماً على اللقاءات المباشرة بين الطرفين وتعد هذه الوسيلة من أفضل الوسائل بتسوية المنازعات تمتاز بالمرونة كما تسهم في تضييق شق الخلاف بين الطرفين لذا فإن الكثير من عقود الاستثمار توجب استنفاذ هذه الوسيلة قبل أحالة النزاع إلى طرق تسوية أخرى.[٣٤]

ب- التوفيق:

وهو وسيلة لتسوية المنازعات يلجأ بمقتضاها أطراف النزاع إلى هيئة محايدة لتسوية النزاع ،إلا إن قرار هيئه التوفيق غير ملزم للأطراف، كما

يتميز التوفيق بكونه يقوم بمجرد تقديم التوصيات لإطراف النزاع لحل المشكلة التي بينهم.[٣٥]

٢-وسائل التسوية القضائية:

من أهم وسائل التسوية القضائية، هي قضاء الدول ،ونأتي هنا نبين مدى اختصاص القضاء الوطني في الفصل في المنازعات ألاستثمارية، الأصل إن يختص القضاء الوطني في الدولة، في الفصل في النزاعات في الدولة التي يجري فيها الاستثمار فما دام النزاع نشب داخل حدود الدولة، فأن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.[٣٦]

ثانياً: الوسائل الدولية لتسويه النزاعات:

يفضل المستثمر إن تناط مهمة الفصل في المنازعات التي قد تثور بين المستثمر والدولة بإحدى الوسائل القضائية الدولية ولذلك تعد وسائل حيادية واستقلالية أكثر من الوسائل ألداخلية ومن الوسائل القانونية الدولية وهي كآلاتي:

١-القضاء الدولي:

يجوز لأطراف النزاع اللجوء أليه أذا كان المستثمرين أجانب وقد أكد قانون الاستثمار العراقي ذلك أذا كان أطراف النزاع بين غير العراقيين يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق وعلى ألمحكمه المختصة أو أي اتفاق أخر لحل النزاع بينهم.[٣٧]

٢-المراكز الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية:

لقد سعى البنك الدولي للتنمية والأعمار إلى إنشاء وسيلة دولية تختص بالفصل في المنازعات بين المستثمر والدولة التي يدور فيها النشاط ،أما على الصعيد العربي فقد اتفقت الدول العربية على أن تنشا مركز دولي

لتسوية المنازعات الاستثمارية ،وهو المجلس العربي لتسوية المنازعات الاستثمارية.[٣٨]

المبحث الثاني

ضمانات الاستثمار في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنة٢٠٠٦ المعدل

بعد معرفة المقصود من الضمانات في الاستثمار بوجه عام نحاول تطبيق المفهوم العام على الاحكام الواردة في قانون الاستثمار العراقي النافذ من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في الاول ماهية الضمانات في القانون العراقي ومن ثم نوضح نوع هذه الضمانات في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية الضمانات في القانون العراقي

ذكر القانون منح المشاريع التي تشملها إحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق ألمحلية والأجنبية. ومنح المشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من الهيئة لتسهيلات إضافية وإعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.[٣٩]

ويهدف قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦ في الواقع إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات ألحديثه للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

ومن الجدير بالذكر فان القانون يهدف إلى تشجيع القطاع الاستثماري العراقي والأجنبي على حد سواء للاستثمار في العراق من خلال توفير جملة من الضمانات والمزايا منها توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع.[٤٠]

وفي الواقع فإن قانون الاستثمار العراقي لم يتطرق إلى تعريف محدد ولم يحدد معنى الضمانات والمزايا ،وعلى ما يبدو انه أراد إطلاق معنى الضمانات بشكل عام وعدم حصره في نطاق ضيق حيث أشار إلى الضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر دون توضيح المقصود بالبيان ,لذا يمكن تعريف الضمانات والمزايا التي تقدم للمستثمر بأنها جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق ائتمان قانوني للمستثمر للقيام بعمله بغض النظر عن جنسيته.

المطلب الثاني

الضمانات التي قررها القانون العراقي ٢٠٠٦

تنص المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي في الفقرة (١) على: (يتمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون) وأشار هذا القانون في الفقرات (٤, ٣،٢) من المادة (١٠) إلى الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر بغض النظر عن جنسيته .وقد خصص قانون الاستثمار اثنى عشر مادة حددت الضمانات والمزايا وهي كالآتي:

أولا: الضمانات الخاصة بالملكية :

تنص المادة (١٠) الفقرة (٢-أ) للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص فله حق التملك للأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصرا.

إن من خصائص حق الملكية الخاصة أنها حق جامع مانع إذ إن حق ألملكيه يعرف بأنه ((الملك التام من شانه إن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبقيمتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات))[٤١] إلا إن

ذلك لا يمنع ألدوله من انتزاع ألملكية الخاصة بوسائل قانونية للأغراض ألعامة مقابل تعويض عادل إلا إن قانون الاستثمار منح المستثمر العراقي أو الأجنبي الضمان الخاص بعدم نزع ألملكية لمزاولة نشاطه فنص بعدم مصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلا أو جزءا باستثناء من يصدر بحقه حكم قضائي بات ,[٤٢]((وهو الحكم الذي لا يمكن الطعن به بأي طريقة من طرق الطعن الواردة في القانون ويكتسب الحكم درجة البتات القطعية في حالات معينة هي ,إذا بلغ المحكوم عليهم بالحكم ولم يطعن فيه ,وإذا اسقط الخصوم بالاتفاق حقهم بالطعن وإذا صدر حكم مشمول بالنفاذ المعجل))[٤٣].

ثانياً: الضمانات الخاصة بالضريبة:

قرر القانون معاملة ضريبية مميزة للاستثمار تهدف في الواقع إلى التخفيف من العبء الضريبي المفروض بقصد تشجيع الاستثمار في الدولة ،فقدم حوافز أو ضمانات لأي مشروع أو قطاع أو منطقة وفقاً لطبيعة النشاط الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية لاعتبارات تقتضيها ألمصلحه ألوطنية، وتنص المادة (١٥) فقرة (١) من قانون الاستثمار العراقي إلى انه (يتمتع المشروع الحاصل على أجازه الاستثمار من الهيئة بإعفاء من الضرائب والرسوم لمده (١٠) سنوات من تأريخ بدء التشغيل التجاري وفقا لمناطق التنمية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة ألوطنيه للاستثمار حسب درجه التطور ألاقتصاديه للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري).

كما خول قانون الاستثمار مجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين إعفاءات للمستثمرين حسب الضوابط التي حددها القانون، كما منح القانون الهيئة الوطنية للاستثمار من زيادة عدد سنوات الإعفاء من الضرائب

والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى (١٥) سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي أكثر من٥٠٪.[٤٤]

ولأجل اعطاء ديمومة للاستثمار ونقل الخبرات بين العراقي والأجنبي يجب الاهتمام بهذه القوانين في كل الدول العربية وتشجيع الاستثمار العراقي والأجنبي بما يساهم في تثقيف الاستثمارات الداخلية خصوصاً وإنها تعد تجربة جديدة للمستثمرين الداخليين .

ثالثاً:الضمانات المالية والنقدية والاداريه:

قرر قانون الاستثمار عدد من التسهيلات ألمالية والنقدية والإدارية لرأس مال المستثمر كوسلية استقطاب وتتعلق تلك التسهيلات بحرية المستثمر بتحويل أمواله المستثمرة وإرباحه إلى الخارج إضافة إلى حرية تصرفه في المشروع.[٤٥]

١-الضمانات النقدية :

يتمتع المستثمر وفقاً للقانون العراقي بمزايا نقدية عديدة منها حق المستثمر بإخراج رأس ماله الوافد وعوائده بعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته .كما يحق للمستثمر الأجنبي التعامل بالأسهم والسندات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية واكتسابها العضوية في الشركات ألمساهمة، عدا العامة .وتكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات ومنحه الحق في فتح الحسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية لدى احد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز هذا من جانب الضمانات النقدية.[٤٦]

٢-الضمانات المالية والإدارية:

من اجل دفع عمليه التنمية ألاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات والتقنية العلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل

للعراقيين اهتم القانون العراقي بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة ألاقتصادية ومنح الامتيازات والضمانات والإعفاءات لهذا المشروع .[٤٧]

كما منح القانون العراقي المستثمر العراقي أو الأجنبي الحق في أن ينقل ملكية المشروع كلا أو جزء خلال مدة الاجازة إلى أي مستثمر عراقي أو أجنبي آخر على إن يواصل المستثمر الجديد العمل بالمشروع في الاختصاص ذاته ،أو اختصاص أخر، بعد موافقة الهيئة الماخة للإجازة ،ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر القديم في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه ،بموجب هذا القانون وأحكام الاتفاق المبرم على المستثمر المذكور، وفي حالة نقل المستثمر العراقي أو الأجنبي ملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له فأن المستثمر الجديد يتمتع بها حتى انقضاء المدة.[٤٨]

ويضمن هذا القانون للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم أمكانية استخدام عراقي لا يملك المؤهلات أللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة ، كما قرر القانون منح المستثمر الأجنبي حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.[٤٩]

رابعاً: المزايا الإضافية:

يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا اضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته أو اتفاقيات متعددة الإطراف كان العراق قد انظم إليها، ويقدم هذا النوع من الضمان ، تنازل الدولة عن احد مظاهر السيادة على إقليمها ، وهذا يمثل حافزاً معنوياً لدفع المستثمر لتوجيه استثماراته إلى القطاعات المختلفة .[٥٠]

خامساً:الضمانات القضائية:

منح قانون الاستثمار العراقي عدة ضمانات قضائية للمستثمرين لتوفير الأجواء الملائمة والمناسبة لجلب الاستثمارات وزيادتها بما يساهم بدفع عجلة التنمية إلى الإمام وتحقيق سبل التعاون في العلاقات .

من خلال قراءة نصوص القانون العراقي يتبين ان من أهم وسائل التسوية القضائية ،هي القضاء الوطني في الدولة ، ونأتي هنا نبين مدى اختصاص القضاء الوطني في الدولة بالفصل في المنازعات الاستثمارية ،الأصل إن يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية النزاع الناجم عنه ، فمادام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فأن اختصاص من ينظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها ،[٥١] ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذالك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصراً ، أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية ،أما إذا كان احد أفراد النزاع من غير العراقيين وهي غير النزاعات الناجمة عن جريمة، يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق لحل النزاع ، ويجوز لهم الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً عند التعاقد.[٥٢]

خاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا تبين لنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات يجب إيرادها وكالآتي:

اولا: النتائج

١- إن الاستثمار هو عمليه تحمل في طياتها إبعاد اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية يجري في إطارها استيعاب للاقتصاديات الوطنية المختلفة ضمن نظام عالمي بعد إزالة الحواجز إمام حركة رؤوس الأموال

وكذلك زيادة مستوى ألعمالة والتشغيل وتقليل البطالة وبذلك يتم تحسين الوضع الاقتصادي.

٢- يتضح من خلال البحث إن الضمانات والمزايا تمثل مفتاح الأمان والاطمئنان للمستثمرين من خلال توفير المناخ الاستثماري المناسب ووفرة الموارد ألاقتصادية وبالتالي تكون لها دور واضح في جلب واستقطاب الاستثمارات ويوفر حماية ضد أي إجراء تشريعي او أداري مستقبلي يمكن إن تتخذه الدولة وتبتغي به تعديل قواعد الاستثمار.

٣- تبين لنا إن الضمانات والمزايا تساهم في تدفقات الاستثمار وبالتالي تحقق التنمية ألاقتصادية في الدول الملائمة للمتطلبات ألاقتصادية عندما توجه تلك التدفقات إلى القطاعات التي تساهم في تحقق عملية التنمية مثل قطاع ألصناعة وقطاع ألزراعة.

٤-إن (الضمان) يكفل للمستثمر الحق في التمتع بثمار مشروعه الاستثماري ويدفعه بالتالي إلى بذل المزيد من الجهد والنفقات من اجل تطوير ذلك المشروع سعياً وراء عوائده ، أي انه يرتب آثار ايجابيه للدولة من خلال تنمية وتدعيم اقتصادها الوطني.

ثانيا: التوصيات

١- تبسيط الإجراءات كافة في الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بالاستثمار وضرورة إن تطبق هذه الدوائر مفهوم الحكومة الإلكترونية بحيث يتم استقبال طلبات المستثمرين ودراستها ثم الرد عليها.

٢- الإسراع بإصلاح الجهاز الضريبي عن طريق خفض الضرائب والرسوم الكمر كية على المستثمر وتطوير الجهاز المصرفي بماله من دور في تمويل المشروعات الاستثمارية.

٣- يجب تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمار قصير الأجل أم طويل الأجل اعتمادًا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.

٤- التقليل من الحالات التي يسمح بها القانون في سحب إجازة الاستثمار لتكون عاملاً محفزاً أمام إقبال المستثمرين أسوة بالتشريعات العربية.

٥- معامله المستثمر الأجنبي معاملة متوازية أو قريبة لمعاملة المستثمر العراقي من خلال توفير القروض الميسرة وتسهيلات مالية بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات ألمصرفيه تشجيعاً للاستثمار بسبب حاجه البلد حالياً إلى المشاريع ألاستثمارية.

٦- تنظيم جميع القواعد والأحكام الخاصة بالضمانات بقانون خاص بها أسوة بقوانين عربية مماثلة كالقانون المصري من اجل إيرادها بشكل مفصل وتضمين هذا القانون كل ما له علاقة بالضمانات .

الهوامش

[١] - د. عبد الله عبد الكريم عبدا لله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية،ط١،الإصدار الأول، دار الثقافة،٢٠٠٨،ص٢٣

[٢] - على الرابط الالكتروني http:/isamacademy.com

٣-المادة (١٠) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٣] ٤- د. نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشاة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٠،ص١٤.

٥- د. هاشم علي صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ، دار المطبوعات،الأسكندريه،٢٠٠٣،ص١

[٦] - د. دريد محمود السامرائي ،الاستثمارات الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية،ط١،٢٠٠٦،ص١٤٥

[٧]- د. دريد محمود السامرائي (المصدر نفسه)، ص١٤٦

[٨]-المادة (١١) فقرة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه٢٠٠٦.

[٩] - د. احمد محمد مصطفى ، دور الدولة إزاء الاستثمار, دار النهضة، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٦٤

[١٠] - المادة (٣٥) من الدستور المصري الصادر ١٩٧١م

[١١]- النظام الاستثماري السعودي الصادر سنه٢٠٠٠

[١٢] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص١٤٨

[١٣] - قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣)لسنه٢٠٠٦.

[١٤] - د. هاشم علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار المطبوعات،١٩٩٨م،ص١٤٠
[١٥] - المادة (١٧)الفقرة (١) من قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنه ١٩٩٩م
[١٦] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص١.
[١٧] - المادة(٤) الفقرة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه٢٠٠٦م
[١٨] - قانون تشجيع الاستثمار السوداني الصادر سنه ١٩٩٩م.
[١٩] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص١٩٥.
[٢٠] - احمد سعيد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار ،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،١٩٨١م،ص٧٦
[٢١] - احمد سعيد شرف الدين، المصدر نفسه،ص١٦٧
[٢٢] - د. صالح عبد الزهرة الحسون ،حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الأفاق الجديد،بغداد،١٩٨١،ص٦٤.
[٢٣] - .دريد محمود السامرائي، مصدر سابق,ص٢١٥
[٢٤] - د. هاشم علي صادق، مصدر سابق,ص٢٥٠
[٢٥] - د. احمد عبد الكريم سلامه، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي،١٩٨٧م،ص٦٦.
[٢٦] - د. احمد عبد الكريم سلامه، المصدر نفسه،ص٨٠.
[٢٧] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري لوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول ,ا لطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،١٩٩٨م،ص٢٥.
[٢٨] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص٢٤٧.
[٢٩] - احمد سلامة، ا لمدخل لدراسة القانون ،نظريه القاعدة ألقانونيه،ج١،دار ألحمامي،١٩٧٤،ص٨٠.
[٣٠] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص٢٥١
[٣١] - المادة (١١)الفقرة (٤) من قانون الاستثمار العراقي لسنه٢٠٠٦م
[٣٢] - د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمار ،١٩٨٧،ص٣.
[٣٣] - د. فاضل حمد الزهاوي ،المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار ،بيت الحكمة ،بغداد،١٩٩٠م،ص٤٩٠
[٣٤] - د. فاضل حمد الزهاوي، المصدر نفسه،ص٤٩١
[٣٥] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص٣١٣
[٣٦] - د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق،ص٣١٨
[٣٧] - المادة(٢٧)فقرة (٢) من قانون الاستثمار العراقي لسنه ٢٠٠٦م
[٣٨] - اتفاقيه البنك الدولي للتنمية والأعمار ،المعقودة في ١٨ مارس لسنه ١٩٦٥م والتي دخلت حيز التنفيذ سنه ١٩٦٦م
[٣٩] - المادة (٣) فقرة (١،٢) قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٦.
[٤٠] - المادة (٢) قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنه ٢٠٠٦.
[٤١] - محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه, الحقوق العينية ,الطبعة الثالثة ,المكتبة القانونية بغداد,٢٠٠٩,ص٤١
[٤٢] - المادة (١٢) الفقرة (٣) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣)٢٠٠٦
[٤٣] - د. ادم وهيب النداوي , قانون المرافعات المدنية , المكتبة القانونية بغداد ,لسنه ٢٠٠٦ , ص ٣٤٧-٣٤٨
[٤٤] - المادة(١٥) الفقرة (٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنه ٢٠٠٦
[٤٥] - د. دريد محمود السامرائي ،مصدر سابق، ص٢١٦
[٤٦] - المادة(١١) قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنه ٢٠٠٦م.
[٤٧] - ذاكر خليل العلي ،مجموعه قوانين الاستثمار ،الجبل العربية ،الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠، ص٨٠
[٤٨] - المادة (١٠) قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنه ٢٠٠٦

[٤٩] - المادة (١٢) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦م
[٥٠] - د. احمد عبد الكريم سلامه ، مصدر سابق ، ص٦٧
[٥١] - د. دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق ، ص٣١٦
[٥٢] - المادة (٢٧) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦م

المصادر:

أولا: الكتب

١- د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمار، بلا مكان طبع ١٩٨٧.

٢- احمد سعيد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، ألمؤسسة العربية لضمان الاستثمار،١٩٨١م

٣- د. احمد سلامه، المدخل لدراسة القانون، نظريه القاعدة ألقانونية، الجزء الاول، دار ألحمامي،١٩٧٤م

٤- د. احمد عبد الكريم سلامه، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، أمجلة ألقانونية للقانون الدولي،١٩٨٧م.

٥- .احمد محمد مصطفى، دور الدولة إزاء الاستثمار، دار النهضة، بغداد، ٢٠١٠ م.

٦- د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات ألمدنية، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦م

٧- د. دريد محمود السامرائي ،الاستثمار أللأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى،٢٠٠٠

٨- ذاكر خليل العلي، مجموعه قوانين الاستثمار، الجليل العربي، الطبعة الثانية،بغداد،٢٠١٠م

٩- د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديد،بغداد،١٩٨١

١٠-د.عبد الله عبد الكريم عبدا لله، ضمانات الاستثمار في الدول النامية،ط١،دار .الثقافة،٢٠٠٨م-

١١-د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني،ج١،منشورات الحلبي ألحقوقيه،ط٣،بيروت،١٩٩٨م.

١٢- د. فاضل حمد صالح الزهاوي، المشروعات ألمشتركة وفقاً لقانون الاستثمار، بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠٩م.

١٣- الاستاذ محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق ألعينية، المكتبة ألقانونيه،بغداد،٢٠٠٩م

١٤- د. نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٥

١٥- د. هاشم علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار المطبوعات،١٩٩٨

١٦- د. هاشم علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار، دار المطبوعات،الإسكندرية،٢٠٠٣

ثانيا: القوانين

١. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٢. نظام الاستثمار السعودي لسنه ٢٠٠٠.

٣. الدستور المصري الصادر لسنه ١٩٧١.

ثالثا:المواقع الالكترونية

١- الموقع الإلكتروني أو الرابط htt:\\isamacdemy.com